

مجلس حقوق الإنسان  
الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفيالآراء التي اعتمدها الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي في دورته  
التاسعة والسبعين، ٢١-٢٥ آب/أغسطس ٢٠١٧

## الرأي رقم ٤٤/٢٠١٧ بشأن علي عبد الرحمن محمود جرادات (إسرائيل)

١- أنشئ الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي بموجب القرار ٤٢/١٩٩١ الصادر عن لجنة حقوق الإنسان، التي مددت ولاية الفريق العامل ووضحتها في قرارها ٥٠/١٩٩٧. وعملاً بقرار الجمعية العامة ٢٥١/٦٠ ومقرر مجلس حقوق الإنسان ١٠٢/١، اضطلع المجلس بتلك الولاية ومددها مؤخراً لفترة ثلاث سنوات بموجب قراره ٣٣/٣٠ المؤرخ ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦.

٢- وفي ١٠ أيار/مايو ٢٠١٧، أحال الفريق العامل، وفقاً لأساليب عمله (A/HRC/33/66)، بلاغاً إلى حكومة إسرائيل بشأن علي عبد الرحمن محمود جرادات. ولم ترد الحكومة على البلاغ. والدولة طرف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

٣- ويرى الفريق العامل أن سلب الحرية إجراء تعسفي في الحالات التالية:

(أ) إذا اتضحت استحالة الاحتجاج بأي أساس قانوني لتبرير سلب الحرية (مثل إبقاء الشخص رهن الاحتجاز بعد قضاء مدة عقوبته أو رغم صدور قانون عفو ينطبق عليه) (الفئة الأولى)؛

(ب) إذا كان سلب الحرية ناجماً عن ممارسة الحقوق أو الحريات التي تكفلها المواد ٧ و١٣ و١٤ و١٨ و١٩ و٢٠ و٢١ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وكذلك، في حالة الدول الأطراف في العهد، المواد ١٢ و١٨ و١٩ و٢١ و٢٢ و٢٥ و٢٦ و٢٧ من العهد (الفئة الثانية)؛

(ج) إذا كان عدم التقيد، كلياً أو جزئياً، بالقواعد الدولية المتصلة بالحق في محاكمة عادلة، وهي القواعد المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي الصكوك الدولية ذات الصلة التي قبلتها الدول المعنية، من الخطورة بحيث يُضفي على سلب الحرية طابعاً تعسفياً (الفئة الثالثة)؛



(د) إذا تعرض ملتمسو اللجوء أو المهاجرون الوافدون أو اللاجئون لاحتجاز إداري مطول من دون إمكانية المراجعة أو التظلم إدارياً أو قضائياً (الفئة الرابعة)؛

(هـ) إذا شكّل سلب الحرية انتهاكاً للقانون الدولي بسبب التمييز على أساس المولد، أو الأصل القومي أو الإثني أو الاجتماعي، أو اللغة، أو الدين، أو الوضع الاقتصادي، أو الرأي السياسي أو غيره، أو الهوية الجنسية، أو الميل الجنسي، أو الإعاقة، أو أي وضع آخر، على نحو يهدف إلى تجاهل المساواة بين البشر أو قد يؤدي إلى ذلك (الفئة الخامسة).

## المعلومات الواردة

### البلاغ الوارد من المصدر

٤- علي عبد الرحمن محمود جرادات هو صحفي وكاتب فلسطيني في الثانية والستين من عمره، ويقيم عادة في مدينة البيرة في الضفة الغربية. والسيد جرادات متزوج وله اثنان من الأبناء وحفيد واحد.

٥- ويفيد المصدر بأن السيد جرادات تعرض باستمرار لمداهمات توقيف طويلة سنوات. وقضى في السجون ومراكز الاحتجاز الإسرائيلية ما مجموعه ١٤ سنة، احتجز خلال ١١ سنة منها بموجب أوامر الاعتقال الإداري من دون تهمة أو محاكمة. وقضى حوالي ١٣٩ شهراً قيد الاعتقال الإداري بموجب أوامر صدرت استناداً إلى ملف سري لا يمكنه هو أو محاميه معاينته، وهو ما يشكل عائقاً كبيراً يمنع محاميه من الدفاع عنه ويجرمه من حقه في محاكمة عادلة.

٦- وقضى السيد جرادات، في عام ١٩٩٤، أطول فترة قيد الاعتقال الإداري امتدت ٥٢ شهراً من دون انقطاع. وأعيد توقيف السيد جرادات في عام ٢٠٠٢ وقضى ٣٩ شهراً متتابعاً قيد الاعتقال الإداري. واحتجز أيضاً عدداً من المرات لفترات قصيرة - دامت بضعة أشهر - بموجب أوامر الاعتقال الإداري. وقبل توقيف السيد جرادات واحتجازه آخر مرة، تم توقيفه في عام ٢٠٠٨ وقضى سنتين قيد الاعتقال الإداري. وأُفرج عنه في ١ آذار/مارس ٢٠١٠.

### التوقيف ومزاعم الاعتقال الإداري

٧- يفيد المصدر بأن عشرات المركبات العسكرية حاصرت منزل السيد جرادات الساعة الرابعة من صباح يوم ٢٤ تموز/يوليه ٢٠١٦. وفي بداية الأمر، داهمت مجموعة من قوات الاحتلال الإسرائيلي منزل الجيران وطلبت بطاقات هويتهم فيما حاصرت مجموعة أخرى منزل السيد جرادات. ويفيد المصدر بأن الابن الأصغر للسيد جرادات فوجئ، حين فتح الباب، برؤية جنود من قوات الاحتلال واقفين وجالسين في الشرفة. وشرع الجنود فوراً في استجواب ابن السيد جرادات وسألوه عن اسمه وعمره ودراسته وعمّا إذا كان يشارك في المظاهرات ويرشق الجنود بالحجارة. وأبقوه خارجاً إلى أن أنهموا استجوابه ثم دخلوا وداهموا المنزل. وقيل إن السيد جرادات وزوجته استيقظا فوجدا الجنود يحيطون بهما من كل جانب. ولم يكن الأمر يحتاج إلى أي توضيح لأنهما اعتادا على رؤية هذا المشهد وتعرضا له طيلة سنوات. وطلب الجنود من السيد جرادات إبراز بطاقة هويته وأخبروه بأن يحضر أدويته واعتقلوه. وودّع السيد جرادات زوجته وابنه، لكنه لم يتمكن من توديع ابنته وحفيده.

٨- ووفقاً للمصدر، فقد تم توقيف السيد جرادات استناداً إلى المادة ٣١ (التوقيف لأغراض الاستجواب) من الأمر العسكري رقم ١٦٥١، ووضِع فوراً قيد الاعتقال الإداري من دون تهمة أو محاكمة. وأفيد بأنه لم يخضع لاستجواب جاد ولا ووجه بالتهمة أو بالأفعال المنسوبة إليه، وهو ما يشكل انتهاكاً للقانون الدولي والاتفاقيات الدولية والضمانات الدولية للمحاكمة العادلة. ويرى المصدر أن ذلك يدل أيضاً على أن قوات الاحتلال الإسرائيلي لا تلجأ إلى الاعتقال الإداري كملاذ أخير لأسباب أمنية كما تدعي، بل تمارسه كتدبير عقابي ضد الفلسطينيين.

٩- ومع أن أوامر الاعتقال الإداري التي تصدر عن القادة العسكريين بموجب الأمر العسكري الإسرائيلي رقم ١٦٥١ تخضع للمراجعة من قبل المحكمة المختصة بالمعتقلين الإداريين ومحكمة الاستئناف المختصة بالمعتقلين الإداريين (وكلاهما جزء من نظام المحاكم العسكرية الإسرائيلية)، وقابلة للطعن أمام محكمة العدل العليا الإسرائيلية، لم يُسمح لمحامى السيد جرادات، بحسب التقارير، بالاطلاع على أي من الأدلة التي يزعم وجودها ضد موكله ولم تكن لديه أي وسيلة فعالة للطعن في قرار اعتقاله.

١٠- ويشير المصدر إلى أن المحاكم المختصة بالاعتقال الإداري لا يمكن اعتبارها محاكم مستقلة أو محايدة لأن من يعمل فيها هم عسكريون يخضعون للضوابط العسكرية ويعولون على رؤسائهم في ارتقاء السلم الوظيفي. وعلاوة على ذلك، فإن قضاة المحكمة العسكرية ومدعيها العامين زملاء في الشعبة نفسها داخل الجيش الإسرائيلي ويتبعون لنفس القائد.

١١- ويفيد المصدر بأن السيد جرادات لا يملك، بالتالي، وسائل فعالة في إطار نظام المحاكم العسكرية الإسرائيلية للطعن في قرار احتجازه. وفي وقت تقديم هذا البلاغ من المصدر، كان السيد جرادات محتجزاً لدى مصلحة السجون الإسرائيلية منذ ٣٦٦ يوماً (سنة واحدة) في سجن عوفر، بموجب المادة ٢٨٥ (الاعتقال الإداري) من الأمر العسكري رقم ١٦٥١.

#### معلومات أساسية

١٢- إن الاحتجاز الإداري، وفقاً للمصدر، هو إجراء يتيح للجيش الإسرائيلي احتجاز الأشخاص إلى أجل غير مسمى بناء على أدلة سرية من دون أن يوجه إليهم الاتهام أو يُسمح بمثلهم أمام القضاء. ففي الضفة الغربية المحتلة الخاضعة لسيطرة الفلسطينيين، يُحوَّل الجيش الإسرائيلي، وفقاً للتقارير، إصدار أوامر الاعتقال الإداري ضد المدنيين الفلسطينيين استناداً إلى الأمر العسكري ١٦٥١. وقد دخل هذا الأمر حيز النفاذ في ١ أيار/مايو ٢٠١٠، وهو يخول القادة العسكريين احتجاز شخص لمدة ستة أشهر قابلة للتجديد، إذا كانت لديهم "أسباب معقولة للافتراض بأن أمن المنطقة أو الأمن العام يستوجبان هذا الاحتجاز". وفي كثير من الأحيان، يُجدد أمر الاحتجاز في اليوم الذي تنتهي فيه المدة أو قبيل انقضائها.

١٣- ويفيد المصدر بأنه لا يوجد حد أقصى لفترة الاعتقال الإداري، مما يفسح المجال لاحتجاز الشخص إلى أجل غير مسمى. ومن غير الواضح أيضاً الأسباب التي يمكن أن تبرر احتجاز الشخص بموجب الأمر العسكري رقم ١٦٥١، بحيث يُترك للقادة العسكريين أمر تحديد ما يمثل "الأمن العام" و"أمن المنطقة".

١٤- وتشير التقارير إلى أن المحتجزين الخاضعين لأوامر الاعتقال الإداري لا يُبلغون بأسباب احتجازهم؛ كما لا يبلغ محاموهم بذلك. وأثناء المراجعة القضائية لأمر الاعتقال، التي تجرى في

جلسة مغلقة أمام قاض عسكري، يجوز للقاضي تثبيت الأمر أو إلغاؤه أو تقصير مدته. لكن أوامر الاعتقال الإداري غالباً ما تُتَبَّت، بحسب التقارير، لكي تستمر للمدة التي يطلبها القائد العسكري. ومع أن المحتجز يحق له استئناف القرار الذي يصدر على إثر المراجعة القضائية فإن غالبية طلبات الاستئناف يكون مآلها الرفض في الممارسة العملية. ووفقاً للمصدر، بلغ عدد المحتجزين بموجب أوامر الاعتقال الإداري ٥٣٦ شخصاً، في شباط/فبراير ٢٠١٧.

١٥- ويشير المصدر إلى أن القانون الدولي الإنساني يجيز اللجوء المحدود إلى الاعتقال الإداري في حالات الطوارئ، لكنه يلزم السلطات باتباع القواعد الأساسية للاحتجاز، بما في ذلك عقد جلسة استماع عادلة تتاح للمحتجز خلالها إمكانية الطعن في أسباب احتجازه. وإسرائيل ملزمة أيضاً، بوصفها السلطة القائمة بالاحتلال في الضفة الغربية، بالقواعد التي تنظم حالة الاحتلال، وهي قواعد تلزمها بعدم اللجوء إلى الاعتقال الإداري إلا "لأسباب أمنية قهرية".

#### الظروف الشخصية

١٦- يفيد المصدر بأن السيد جرادات قد تم توقيفه في ٢٤ تموز/يوليه ٢٠١٦ بُعيد ولادة حفيده، وهو ما يجعل الأمر أصعب على الأسرة. وقيل إن الأسرة ممنوعة من زيارته "لأسباب أمنية". فزوجة السيد جرادات حرمت من حقوق الزيارة "لأسباب أمنية" منذ أن اعتُقل أول مرة في حين كان ولداه يزورانهم قبل بلوغهما سن الرشد بصحبة أسر سجناء آخرين بما أن والدتهما كانت ممنوعة من الزيارة. أما الآن، فقد حرم ولداه أيضاً من حقوق الزيارة ولا يسمح لهما برؤية والدهما إلا مرة واحدة كل ستة أشهر. ولا يستطيع حفيد السيد جرادات زيارة جده لأن سلطات الاحتلال لا تعتبره قريباً من الدرجة الأولى.

١٧- ويذكر المصدر أن السيد جرادات لم يعد قادراً على تحمل ظروف الاحتجاز كما كان في السابق بسبب حالته الصحية. فقد تدهورت حالته الصحية أثناء توقيفه واحتجازه آخر مرة، بحسب التقارير، حيث خضع لعملية القلب المفتوح في السجن، وهو يعاني من ارتفاع ضغط الدم والسكري.

#### الفئة الثالثة

١٨- يدعي المصدر أن ظروف سجن السيد جرادات تعد بمثابة احتجاز تعسفي يندرج ضمن الفئة الثالثة.

١٩- ويشير المصدر إلى أن القانون الدولي يجيز الاعتقال الإداري في ظروف محدودة جداً، أي أنه لا يجيزه إلا إذا اقتضى ذلك بصورة مطلقة أمن الدولة وطبقاً "لإجراءات قانونية" فقط.

٢٠- ويدعي المصدر أن سجن السيد جرادات يعد احتجازاً تعسفياً للأسباب التالية:

(أ) لو كانت السلطات تملك أدلة تدعم قرار الاعتقال الإداري للسيد جرادات لأمكن توجيه الاتهام إليه بموجب الأوامر العسكرية ومحاكمته في محاكم عسكرية؛ فلا ينبغي أبداً اللجوء إلى الاعتقال الإداري لمجرد عدم توفر أدلة كافية لإثبات الإدانة؛

(ب) على الرغم من قابلية أوامر الاعتقال الإداري التي يصدرها القائد العسكري الإسرائيلي للمراجعة والاستئناف أمام محكمة عسكرية، لا يُسمح للمحامي بالاطلاع على "المعلومات السرية" الموجودة ضد موكله، الأمر الذي يحيل الحق في المراجعة وهماً؛

(ج) لا يُلجأ إلى أوامر الاعتقال الإداري بتاتاً بموجب القانون الدولي سوى في حالات "الضرورة المطلقة" التي "تحدد حياة الأمة". ومن الصعب التسليم بأن هذا الشرط الصارم قد استوفى في حالة السيد جرادات، بالنظر إلى أن سلطات الادعاء الإسرائيلية لم تقدم أي دليل يبرر احتجازه، لكنها تدعي أنه يشكل خطراً، غير محدد، على الأمن؛

(د) لقد حُرِمَ تعسفاً من حقوقه في الحصول على محاكمة عادلة، التي تكفلها له المادة ١٤ من العهد، بما في ذلك ما يلي:

١١ أن تفترض براءته إلى أن تثبت إدانته وفقاً للقانون؛

١٢ أن تُحدد التهمة الموجهة إليه دون تأخير من قبل سلطةٍ أو هيئة قضائية مختصة ومستقلة وحيادية في جلسة استماع عادلة وفقاً للقانون؛

١٣ أن يناقش شهود الاتهام بنفسه أو من قبل غيره.

٢١- وفي ١٦ آب/أغسطس ٢٠١٧، أُبلغ الفريق العامل بأن السيد جرادات قد أُفرج عنه في ٢٠ تموز/يوليه ٢٠١٧.

٢٢- ويشير الفريق العامل إلى أنه يحتفظ، وفقاً للفقرة ١٧(أ) من أساليب عمله، بالحق في إصدار رأي في كل حالة على حدة، يبين فيه هل كان سلب الحرية تعسفياً، رغم الإفراج عن الشخص المعني. ولذلك، يشرع الفريق العامل في النظر في قضية السيد جرادات.

#### رد الحكومة

٢٣- في ١٠ أيار/مايو ٢٠١٧، أحال الفريق العامل ادعاءات المصدر إلى حكومة إسرائيل عن طريق إجراءات المعهودة المتعلقة بالبلاغات، وطلب إلى الحكومة أن تقدم، بحلول ١٠ تموز/يوليه ٢٠١٧، معلومات مفصلة عن حالة السيد جرادات في الوقت الراهن وأي تعليقات لديها على ادعاءات المصدر.

٢٤- وبأسف الفريق العامل لعدم ورود رد من الحكومة ولا طلب تمديد للمهلة الزمنية المحددة للرد، على نحو ما تنص عليه أساليب عمل الفريق العامل.

#### المناقشة

٢٥- نظراً لعدم ورود رد من الحكومة، قرر الفريق العامل إصدار هذا الرأي، وفقاً للفقرة ١٥ من أساليب عمله.

٢٦- وقد أرسى الفريق العامل، في اجتهاداته، طرق تناوله المسائل المتعلقة بالإثبات. فإذا أقام المصدر دليلاً يبيّن على وجود إخلالٍ بالمتعضيات الدولية بما يشكل احتجازاً تعسفياً، وقع عبء الإثبات على الحكومة إن هي أرادت دحض الادعاءات (انظر A/HRC/19/57، الفقرة ٦٨). وفي هذه القضية، اختارت الحكومة ألا تطعن فيما قدمه المصدر من ادعاءات ذات مصداقية يبيّنه.

٢٧- ويحيط الفريق العامل علماً بادعاء المصدر الذي يفيد بأن توقيف واحتجاز السيد جرادات يندرج ضمن الفئة الثالثة بالنظر إلى عدم وجود أدلة تدعم قرار الاعتقال الإداري بموجب الأمر العسكري الإسرائيلي رقم ١٦٥١؛ وبأن محامي السيد جرادات لم يُسمح له بالاطلاع على أي أدلة

ضده، وبذلك يستحيل عليه الطعن في أمر الاحتجاز؛ وبأن الاعتقال الإداري للسيد جرادات لم يستوف معايير "الضرورة المطلقة" التي "تحدد حياة الأمة"، وفقاً لما يقتضيه القانون الدولي؛ وبأن السيد جرادات احتُجز من دون محاكمة أو حتى احتمال المحاكمة. ويلاحظ الفريق العامل أيضاً أن حكومة إسرائيل قد اختارت عدم تنفيذ أي من هذه الادعاءات.

٢٨- ويحيط الفريق العامل علماً كذلك بأن السيد جرادات قضى حوالي ١٢ شهراً قيد الاعتقال الإداري بموجب أمر احتجاز سري صدر عن الجيش الإسرائيلي استناداً إلى معلومات سرية، وبأنه أفرج عنه في ٢٠ تموز/يوليه ٢٠١٧ من دون تهمة أو محاكمة.

٢٩- وفي هذا الصدد، يشير الفريق العامل إلى أن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان قد ذكرت في تعليقها العام رقم ٣٥ (٢٠١٤) بشأن حرية الفرد والأمان على شخصه أنه طالما استمرت الدول الأطراف في فرض الاعتقال الإداري دون أن تفكر في رفع دعاوى قضائية بتهم جنائية، فسيشكل ذلك في نظر اللجنة مخاطر شديدة بحدوث سلب تعسفي للحرية. ومن شأن هذا الاعتقال أن يشكل في العادة احتجازاً تعسفياً نظراً لوجود تدابير فعالة أخرى لمواجهة التهديد القائم، بما في ذلك نظام العدالة الجنائية. وفي حالة التذرع، في ظل ظروف استثنائية قصوى، بوجود تهديد مائل ومباشر وملح لتبرير احتجاز أشخاص يُعتبر أنهم يشكلون هذا التهديد، فإن عبء الإثبات يقع على عاتق الدولة لتبرهن على أن الشخص يشكل ذلك التهديد، وأن هذا التهديد لا يمكن مواجهته بتدابير بديلة؛ وهذا العبء يتزايد كلما طالت فترة الاحتجاز. ويتعين على الدول أيضاً أن تهرن على أن الاحتجاز لا يستمر لأكثر من الفترة الضرورية حتماً، وأن هناك حداً لإجمالي مدة الاحتجاز المحتمل، وأن الدول تحترم، بشكل كامل وفي جميع الحالات، الضمانات المنصوص عليها في المادة ٩. ويشكل الاستعراض السريع والمنظم من قبل محكمة أو هيئة قضائية أخرى لها نفس سمات السلطة القضائية من حيث الاستقلال والحياد ضماناً ضرورية لتهيئة تلك الظروف، وكذلك الحال فيما يتعلق بإمكانية الحصول على المشورة القانونية المستقلة التي يُجَبَد أن يختار المحتجَز بنفسه الجهة التي تقدمها وأيضاً فيما يتعلق بالإفصاح للمحتجَز عن جوهر الأدلة التي يستند إليها اتخاذ القرار، على أقل تقدير (الفقرة ١٥).

٣٠- وفي هذه القضية، لم تهرن الحكومة على وجود "تهديد مائل ومباشر وملح" على الأمن القومي يبرر احتجاز السيد جرادات. وعلاوة على ذلك، لم يخضع قرار استمرار احتجازه لاستعراض سريع ولا منظم. وفي واقع الأمر، فقد اعتقل السيد جرادات في ٢٤ تموز/يوليه ٢٠١٦، ورغم الإفراج عنه مؤخراً، فإنه لم يبلغ رسمياً بعد بالتهمة التي أجازت قانوناً احتجازه لمدة تناهز ١٢ شهراً. ولا يُبيّن أمر الاعتقال الإداري الصادر عن سلطات الاحتلال أسباب توقيفه ولا التهم الموجهة إليه. وعلاوة على ذلك، لم يحصل محامي السيد جرادات على أي تفسير لأسباب احتجاز موكله ولم يُسمح له بالاطلاع على أي من الأدلة التي استُئيد إليها في إصدار الأمر.

٣١- ويحيط الفريق العامل علماً بوجود حالة طوارئ في إسرائيل، لكنه يُذكر في هذا الصدد بالملاحظات الختامية التي اعتمدها اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في عام ٢٠١٤ بشأن التقرير الدوري الرابع لإسرائيل، وكررت فيها الإعراب عن قلقها بشأن الإبقاء على حالة الطوارئ في إسرائيل، ودُكرت الحكومة بأن تدابير حالة الطوارئ يجب أن تكون ذات طابع استثنائي ومؤقت، وأن تُتخذ في أضيق الحدود التي يتطلبها الوضع<sup>(١)</sup>. وقدمت اللجنة نفس التوصية إلى

(١) انظر CCPR/C/ISR/CO/4، الفقرة ١٠.

إسرائيل أثناء دورة الإبلاغ السابقة، في عام ٢٠١٠<sup>(٢)</sup>. ولا يزال القلق يساور اللجنة أيضاً بشأن الممارسة المتمثلة في الاعتقال الإداري استناداً إلى أدلة سرية في كثير من الأحيان<sup>(٣)</sup>.

٣٢- ويشير الفريق العامل إلى أن المادة ٩(٢) من العهد تقضي بالإسراع بإبلاغ أي شخص يتم توقيفه بأسباب هذا التوقيف بل وكذلك بأية تهمة توجه إليه. ويتعلق الشرط الأخير بالإخطار بالتهمة الجنائية، وينطبق هذا الحق، كما ذكرت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في تعليقها العام رقم ٣٥، "على الدعاوى الجنائية العادية، وكذلك على المحاكمات العسكرية أو الأنظمة الخاصة الأخرى التي تهدف إلى إيقاع عقوبة جنائية" (الفقرة ٢٩). وفي هذه القضية، حرم السيد جرادات من هذا الحق.

٣٣- ويشير الفريق العامل أيضاً إلى أن حق الطعن في قانونية الاحتجاز أمام المحكمة هو من حقوق الإنسان القائمة بذاتها، ويعد ضرورياً لصون الشرعية في مجتمع ديمقراطي<sup>(٤)</sup>. وينطبق هذا الحق، الذي يشكل في الواقع قاعدة أمرة من قواعد القانون الدولي، على جميع أشكال وحالات سلب الحرية<sup>(٥)</sup>، وهي لا تقتصر على الاحتجاز لأغراض الدعاوى الجنائية، بل تشمل أيضاً جميع حالات الاحتجاز بموجب القانون الإداري وغيره من مجالات القانون، بما في ذلك الاحتجاز العسكري، والاحتجاز الأمني، والاحتجاز في إطار تدابير مكافحة الإرهاب، والإيداع القسري في المرافق الطبية أو مرافق الطب النفسي، واحتجاز المهاجرين، والاحتجاز من أجل التسليم، والتوقيف التعسفي، والإقامة الجبرية، والحبس الانفرادي، والاحتجاز بسبب التشرد أو إدمان المخدرات، واحتجاز الأطفال لأغراض تعليمية<sup>(٦)</sup>. وعلاوة على ذلك، ينطبق هذا الحق أيضاً بغض النظر عن مكان الاحتجاز أو المصطلح القانوني المستخدم في التشريع. ويجب أن يخضع أي شكل من أشكال سلب الحرية، مهما كان سببه، لإشراف ورقابة فعالين من السلطة القضائية<sup>(٧)</sup>.

٣٤- وفي هذه القضية، حرم محامي السيد جرادات فعلياً من الطعن في قانونية استمرار احتجاز موكله بما أنه مُنِع من الاطلاع على جميع المستندات التي تدعم قرار الاعتقال الإداري. ويشكل ذلك انتهاكاً واضحاً للمادة ٩ من العهد.

٣٥- وتثير هذه القضية أيضاً مسألة أعم، وهي مسألة مدى توافق أوامر الاعتقال الإداري الصادرة بموجب الأمر العسكري الإسرائيلي رقم ١٦٥١ مع القانون الدولي لحقوق الإنسان. وفي هذا الصدد، يتفق الفريق العامل مع اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التي ذكرت في عام ٢٠١٤ أن القلق لا يزال يساورها إزاء الاستمرار في ممارسة الاعتقال الإداري للفلسطينيين، وللأسف في كثير من الحالات إلى أدلة سرية في إصدار أوامر الاعتقال، ولحرمان المعتقل من إمكانية الاستعانة بمحام واستشارة طبيب مستقل والاتصال بأسرته<sup>(٨)</sup>.

(٢) انظر CCPR/C/ISR/CO/3، الفقرة ٧.

(٣) انظر CCPR/C/ISR/CO/4، الفقرة ١٠.

(٤) انظر A/HRC/30/37، الفقرتان ٢-٣.

(٥) المرجع نفسه، الفقرة ١١.

(٦) المرجع نفسه، المرفق، الفقرة ٤٧(أ).

(٧) المرجع نفسه، المرفق، الفقرة ٤٧(ب).

(٨) انظر CCPR/C/ISR/CO/4، الفقرة ١٠.

٣٦- وأوصت اللجنة إسرائيل بوضع حد لممارسة الاعتقال الإداري ولاستخدام الأدلة السريّة في إجراءاته، وبضمان توجيه الاتهام سريعاً بجريمة جنائية للأفراد الخاضعين لأوامر الاعتقال الإداري أو الإفراج عنهم<sup>(٩)</sup>.

٣٧- ويلاحظ الفريق العامل أن استخدام الاستثناءات المنصوص عليها في المادة ٩ من العهد، التي تؤدي إلى سلب الحرية وتكون غير معقولة أو غير ضرورية، لا يمكن تبريره بموجب المادة ٤ من العهد. ويرى الفريق العامل أن هذه القضية تندرج ضمن هذه الفئة لأن السيد جرادات ظل محتجزاً حوالي سنة واحدة من دون أن يعرف أسباب احتجازه، ولذلك، استحال عليه الطعن في قانونية استمرار الاحتجاز. ولم تقدم الحكومة الإسرائيلية أي أسباب يمكن أن تبرر احتجازه. وعليه، يخلص الفريق العامل إلى أن توقيف السيد جرادات واستمرار احتجازه يندرجان ضمن الفئة الثالثة.

٣٨- وأخيراً، يحيط الفريق العامل علماً بأن السيد جرادات صدر في حقه عدد كبير من أوامر الاعتقال الإداري، ويلاحظ أن توقيفه الأخير اتبع نفس النمط. وفي ظل عدم ورود أي تفسير من الحكومة، وبالنظر إلى وجود نمط كشفه عدد القضايا التي عرضت على الفريق العامل في الماضي وتضمنت وقائع مماثلة<sup>(١٠)</sup>، وإلى الأسلوب العام المتبع في استخدام أوامر الاعتقال الإداري تلك ضد الفلسطينيين بوجه خاص، على نحو ما أكدته اللجنة المعنية بحقوق الإنسان<sup>(١١)</sup>، يخلص الفريق إلى أن هذا التوقيف والاعتقال للسيد جرادات، وهو فلسطيني، يندرج ضمن الفئة الخامسة.

٣٩- وبالنظر إلى ملاحظة الفريق العامل وجود نمط من الحالات التي تعرض فيها فلسطينيون للتوقيف والاحتجاز بموجب أوامر الاعتقال الإداري بسبب جنسيتهم، يحيل الفريق هذه القضية إلى المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية المحتلة منذ عام ١٩٦٧.

٤٠- وفي الختام، يكرر الفريق العامل<sup>(١٢)</sup> القول بأنه سيرحب بمنحه فرصة للعمل على نحو بناء مع حكومة إسرائيل بشأن مسألة سلب الحرية التعسفي التي تشكل مصدر قلق بالغ بالنسبة له. وفي ٧ آب/أغسطس ٢٠١٧، أرسل الفريق العامل طلباً إلى الحكومة للقيام بزيارة قطرية، وهو يأمل أن ترد الحكومة بالموافقة لإظهار استعدادها للتعاون بقدر أكبر مع الإجراءات الخاصة للأمم المتحدة.

## الرأي

٤١- على الرغم من الإفراج عن السيد جرادات، يحتفظ الفريق العامل، وفقاً للفقرة ١٧(أ) من أساليب عمله، بالحق في إصدار رأي يُبيّن فيه هل كان سلب الحرية تعسفياً، رغم الإفراج عن الشخص. وفي ضوء ما تقدم، يصدر الفريق العامل الرأي التالي:

إن سلب علي عبد الرحمن محمود جرادات حريته، إذ يخالف المواد ٢ و ٣ و ٧ و ٩ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمواد ٢ و ٤ و ٩ و ٢٦ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، هو إجراء تعسفي يندرج ضمن الفئتين الثالثة والخامسة.

(٩) المرجع نفسه.

(١٠) انظر الآراء رقم ٢٠١٦/١٣، ورقم ٢٠١٦/٢٤، ورقم ٢٠١٧/٣.

(١١) انظر CCPR/C/ISR/CO/4، الفقرة ١٠.

(١٢) انظر أيضاً: الرأيان رقم ٢٠١٧/٣ ورقم ٢٠١٧/٣١.

٤٢- وبناء على هذا الرأي، يطلب الفريق العامل إلى حكومة إسرائيل اتخاذ الخطوات اللازمة لتصحيح وضع السيد جرادات دون إبطاء وجعله متوافقاً مع المعايير والمبادئ المنصوص عليها في القواعد الدولية المتعلقة بالاحتجاز، بما فيها الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

٤٣- ويرى الفريق العامل، آخذاً في حسبانته جميع ملائسات القضية، أن سبيل الانتصاف المناسب يتمثل في منح السيد جرادات حقاً واجب الإنفاذ في التعويض وغيره من أشكال جبر الضرر، وفقاً للقانون الدولي.

٤٤- ويحيل الفريق العامل، وفقاً للفقرة ٣٣(أ) من أساليب عمله هذه القضية إلى المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية المحتلة منذ عام ١٩٦٧.

### إجراءات المتابعة

٤٥- يطلب الفريق العامل، وفقاً للفقرة ٢٠ من أساليب عمله، إلى المصدر والحكومة موافقته بمعلومات عن الإجراءات المتخذة لمتابعة تنفيذ التوصيات المقدمة في هذا الرأي، بما في ذلك معلومات توضح ما يلي:

- (أ) هل قُدم للسيد جرادات تعويض أو شكل آخر من أشكال جبر الضرر؛
- (ب) هل أُجري تحقيق في انتهاك حقوق السيد جرادات، ونتائج التحقيق إن أُجري؛
- (ج) هل أُدخلت أي تعديلات تشريعية أو تغييرات في الممارسة من أجل مواءمة قوانين إسرائيل وممارساتها مع التزاماتها الدولية وفقاً لهذا الرأي؛
- (د) هل أُتخذت أي إجراءات أخرى لتنفيذ هذا الرأي.

٤٦- والحكومة مدعوة إلى إبلاغ الفريق العامل بأي صعوبات قد تكون واجهتها في تنفيذ التوصيات المقدمة في إطار هذا الرأي وبما إذا كان يلزمها المزيد من المساعدة التقنية، بوسائل منها مثلاً زيارة الفريق العامل البلد.

٤٧- ويطلب الفريق العامل إلى المصدر والحكومة تقديم المعلومات المذكورة أعلاه في غضون ستة أشهر من تاريخ إحالة هذا الرأي إليهما. بيد أن الفريق العامل يحتفظ بالحق في اتخاذ إجراءاته هو لمتابعة هذا الرأي إذا عُرضت عليه شواغل جديدة تتعلق بهذه القضية. ومن شأن إجراء من هذا القبيل أن يمكّن الفريق العامل من إطلاع مجلس حقوق الإنسان على التقدم المُحرز في تنفيذ توصيات الفريق، وعلى أي تقصير في اتخاذ الإجراءات اللازمة.

٤٨- ويشير الفريق العامل إلى أن مجلس حقوق الإنسان قد شجع جميع الدول على التعاون مع الفريق العامل، وطلب إليها أن تراعي آراءه وأن تتخذ، عند الاقتضاء، الإجراءات الملائمة لتصحيح وضع من سلبوا حريتهم تعسفاً، وأن تطلع الفريق العامل على ما اتخذته من إجراءات<sup>(١٣)</sup>.

[اعتمد في ٢١ آب/أغسطس ٢٠١٧]

(١٣) انظر قرار مجلس حقوق الإنسان ٣٣/٣٠، الفقرتان ٣ و٧.